

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المسلمون على شروطهم .

قوله وعن الإمام أحمد C : أنه ذكر له ذلك فقال المسلمون على شروطهم فيدل على نفي الضمان بشرطه .

فهذه رواية بالضمان إن لم يشترط نفيه وجزم بها في التبصرة .

وعنه : يضمن إن شرطه وإلا فلا اختاره أبو حفص العكبري والشيخ تقي الدين C وصاحب الفائق .

وقوله وكل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في المغني و الشرح و الفائق وغيرهم : هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : المسلمون على شروطه من كما تقدم .

فائدة : لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط ككتب العلم وغيرها في ظاهر كلام الإمام أحمد C والأصحاب قاله في الفروع .

وعلى هذا لو استعاره برهن ثم تلف : أن الرهن يرجع إلى ربه . قلت : فيعائى بها فيهما .

قوله وإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال كحمل المنشقة فعلى وجهين .

أصلهما احتمالان للقاضي في المجرد وأطلقهما في الهداية و المستوعب و المغني و الشرح و الرعاية الكبرى .

أحدهما : لا يضمن إذا كان استعمالها بالمعروف وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع : لم يضمن في الأصح وصححه في التصحيح و المذهب و الخلاصة و الرعاية الصغرى و الحارثي و الحاوي الصغير و تجريد العناية وغيرهم وقطع به في التعليق و المحرر .

والوجه الثاني : يضمن وكلامه في الوجيز محتمل وقدمه ابن رزين في شرحه . فائدتان .

إحداهما : لو تلفت كلها بالاستعمال بالمعروف فحكمها كذلك وكذا الحكم والمذهب لو تلف ولد العارية أو الزيادة .

وفي ضمان ولد المؤجرة والوديعة الوجهان .

وتقدم في أثناء باب الضمان - في أواخر المقبوض على وجه السوم - حكم ولد الجناية

والضامنة والشاهدة والموصى بها .

ويأتي حكم ولد المكاتبة والمديرة في بابيهما .

الثانية : يقبل قول المستعير بأنه ما تعدى بلا نزاع .

ولا يضمن راض ووكيل لأنه غير مستعير